جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لعقد الوكالة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

- جحا براهيم
- عبد اللاوي محمد عبد الحق

إشراف الأستاذة:

- د. داودي صحراء

لجنة المناقشة:

أ/د.....رئيسا

أ/د.....مشرفا ومقررا

أ/د.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لعقد الوكالة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

- جحا براهيم
- عبد اللاوي محمد عبد الحق

إشراف الأستاذ :

- د. داودي صحراء

لجنة المناقشة:

أ/د.....رئيسا

أ/د.....مشرفا ومقررا

أ/د.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

الاهداء

إلى أحق الناس بحسن صحبتي ....

إلى أبي لك كل التقدير لمساهمتك في أن يكون لنا وطن وسيادة

إلى أمي رفيقتي وناصحتي وسندي في مشواري

إلى أخوتي وأخواتي

إلى من أكن لهم كل الحب والاحترام

أنتم كل شيء بالنسبة لي أطال الله في عمركم وحفظكم

الشكر

لا يـسعنا بعد إتـمام هذه المذكرة إلا أن نحمد الله تعالى ونشكره على فضله ومنته الواسعة، وما توفيقنا إلا بالله عليه التوكل

نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل: " **الدكتورة داودي صحراء** " بصفته مشرفا علينا وذلك لتعبه وسهره على أن نكمل هذا البحث وارشاداته التي لولاها لما تقدمنا في إنجازه.

ولأن الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم واجب يطوق عنق صاحبه فإننا نقدم أسمى آيـات الشكر والامتنان لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على ما بذلوه معنا طوال سنوات الدراسة فلكم منا كل الشكر والتقدير.

مقدمـــــــــة

مقدمة

تعد العقود الوسيلة الناجعة لتمكين الأفراد من الحصول على احتياجاتهم، نظرا لما تكتسبه من أهمية خاصة لتنظيم مختلف المعاملات، وما تحققه من الاستقرار والانسجام في تعاملاتهم اليومية، وأيا كانت الصورة التي يتخذها العمل، سواء كان عملا مستقلا أو عملا تابعا، ومن بين هذه العقود نجد عقد الوكالة الذي يلعب دورا بارزا في هذا الصدد، باعتباره من أهم العقود التي ترد على العمل.

إن الوكالة هي من العقود المهمة التي شاع استعمالها بين الناس في تعاملاتهم اليومية، فهي وسيلة شرعية وقانونية، ذات أهمية اجتماعية واقعية، فهي تساعد الناس على تسهيل قضاء حوائجهم وتعاملاتهم المادية وغير المادية، كالبيع والشراء، والإجارة، والزواج، والطلاق، وقضاء الديون، والحج، والخصومات، وغيرها، وذلك من خلال التفويض الذي يمنحه الموكل للوكيل للتصرف باسمه ولحسابه في أمواله أو معاملاته، والقيام ببعض الأعمال التي يعود آثارها القانوني على ذمة الموكل.

وادعت الحاجة العملية إلى الإنسان، أن يقوم بتكليف شخص آخر، للقيام بعمل قانوني، نظرا لوجود مانع يعيقه من مباشرة هذا التصرف بنفسه كحالة المرض أو بعده عن المكان الذي يراد إبرام العقد فيه أو بسبب عدم خبرته في مجال ما، حيث نحتاج للوكالة في كل خطوة من خطوات حياتنا القانونية اليومية فمن منا لا يحتاج لمحام وكيل يرافع ويدافع عنه في الدعاوى المقامة منه أو ضده، حتى أن الاستعانة بمحام أصبحت إلزامية في بعض درجات المحاكمة وفي حالات كثيرة أيضا .إلا أنه في عصرنا الحاضر نتيجة للتطور الحاصل في كافة المجالات لاسيما على الصعيد الاقتصادي، فقد يكون لديه عدة وكلاء يعملون باسمه ولحسابه في أكثر من بلد، مما يساعده في إنجاز أعماله دون حاجة لانتقاله من بلد لآخر، فالوكالة توفر الجهد والوقت بدلا من أن يتعاقد النائب مع الغير فيكتسب الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد، ثم ينقلها للأصيل بعملية قانونية جديدة يتعاقد باسم الأصيل مع الغير لقيام العقد في هذا بأخير، والغير مباشرة ويتحقق حينئذ الأثر المقصود بعملية قانونية واحدة .هذا في العصر الحالي، أما قديما ظهرت الوكالة نتيجة للحروب والفتوحات التي كانت تحصل من وقت لآخر، حيث يضطر بعض الأشخاص للتغيب،

مما يستدعي اللجوء لمن يدافع عن مصالحهم وإدارة أموالهم طيلة فترة غيابهم، ففي المجتمع الأثيني لم يكن يوجد تعبير يدل على الوكالة، فقد كانت هنالك طريقة يلجأ بموجبها لصديق يدير أموال الغائب، حيث كان يلزم هذا الأخير بتصرفات نائبه مباشرة تجاه الثالوث.

الإشكالية:

ومن هذا المنطلق فإنه ونظرا للأهمية البالغة للموضوع وما يثيره من خلال تحديد "النظام القانوني لعقد الوكالة" في واقع الأمر يطرح العديد من الإشكالات ولعل الإشكال الرئيسي الذي يمكن طرحه:

ما هو الإطار القانوني الذي يحكم عقد الوكالة باعتباره عقد من العقود الواردة على العمل في القانون المدني الجزائري انطلاقا من تكوينه وآثاره إلى غاية انتهائه؟.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختياري لموضوع " النظام القانوني لعقد الوكالة في التشريع الجزائري " مبني على عدة أسباب منها الأسباب الشخصية الذاتية وتكمن في ميولي الدائم والمستمر وفضولي لمعرفة خباياه وحقائقه، ومعرفة جزئيات هذا العقد أيضا، خاصة من حيث الوقوف على مفهومه وتحديد كيفية انعقاده والآثار التي يرتبها على طرفيه وكذا الكيفية التي ينتهي بها .أما عن الأسباب العلمية الموضوعية، فيشكل هذا الموضوع ازدياد أهمية الوكالة يوما بعد يوم في حياة الناس، وشيوع إبرام عقد الوكالة في المجال الاجتماعي والقانوني

أهداف البحث

ويهدف بحثي في مجال " النظام القانوني لعقد الوكالة في التشريع الجزائري " بالأساس إلى :

الإلمام بكل ما يتعلق بعقد الوكالة، وذلك من خلال معرفة الإطار القانوني لعقد الوكالة وذلك من حيث تعريفها وأركانها وإبراز الآثار المترتبة عليها وانتهائها، والنظام الذي يحكمها، وتعميق الفهم والتفرقة بين عقد الوكالة والعقود الأخرى المشابهة لها، ودراسة عقد الوكالة في القانون المدني الجزائري، وذلك بموجب الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن

القانون المدني والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07 -05 المؤرخ في 25ربيع الأول 1428 الموافق ل 13 ماي سنة 2007 ،وتسليط الضوء على الأحكام التي تطرح الإشكالات في القانون .وذلك من أجل إنجاز مذكرة تنير درب الباحثين وتساعدهم في إنجاز بحوثهم، وتزويد الطلاب بالمعلومات الضرورية لأحكام هذا العقد، والتي يتعرضون لها في حياتهم العلمية والعملية، إذ لا يكاد يوجد إنسان في المجتمع المعاصر إلا ويكون وكيلا أو موكل.

خطة البحث:

لقد تم تقسم موضوعنا الى فصلين أساسين حيث:

الفصل الأول تم عنونته بـ: الإطار النظري لعقد الوكالة حيث تناولنا في هذا الفصل مفهوم وخصائص عقد الوكالة وكذلك أركان انعقاد عقد الوكالة وأحكامها في القانون.

اما **الفصل الثاني** المعنون بآثار عقد الوكالة وانتهائه وفيه سنتطرق الى الالتزامات المميزة لعقد الوكالة في والى الأسباب المختلفة لانتهاء عقد الوكالة والأحكام المترتبة عنه.

وفي الختام وضعنا خاتمة بها ما استنتجناه من دراستنا وايضا بعض النتائج المتوصل اليها.

الفصل الأول

الإطار النظري لعقد الوكالة

الفصل الأول: الإطار النظري لعقد الوكالة

تمهيد

إن الوكالة هي من العقود المهمة التي شاع استعمالها بين الناس في تعاملاتهم اليومية، فهي وسيلة شرعية وقانونية، ذات أهمية اجتماعية واقعية، فهي تساعد الناس على تسهيل قضاء حوائجهم وتعاملاتهم المادية وغير المادية، كالبيع والشراء، والإجارة، والزواج، والطلاق، وقضاء الديون، والحج، والخصومات، وغيرها، وذلك من خلال التفويض الذي يمنحه الموكل للوكيل للتصرف باسمه ولحسابه في أمواله أو معاملاته، والقيام ببعض الأعمال التي يعود آثارها القانوني على ذمة الموكل.

وتعتبر الوكالة عموما من أقدم المعاملات وأكثرها إنتشارا وتتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي العقود تتشابه معها كما أنها ومن خلال تعريفها وخصائصها نجد أنها تظهر في عدة صور نتطرق إليها في المبحث الثاني لهذا الفصل، أما المبحث الأول فقد خصصناه لمفهوم الوكالة.

وسنتطرق في هذا الفصل الى مفهوم وخصائص عقد الوكالة في **المبحث الأول** والى أركان انعقاد عقد الوكالة وأحكامها في القانون في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: مفهوم وخصائص عقد الوكالة

يعتبر عقد الوكالة من عقود التفويضات التي تتضمن تفويض الغير، وإطلاق يده في التصرف لعمل كان ممنوعًا عليه من قبل، ومثل عقد الوكالة: الطلاق، والإيصاء، والإذن للصبي بالتجارة. ولا شك أن الشريعة الإسلامية السمحة كلها عدل ورحمة، ومن رحمة الله تعالى بالعباد أن أجاز من المعاملات عقد الوكالة الذي كانت الحاجة داعية إلى جوازه، حيث إن الإنسان بطبعه لا يستطيع أن يعمل بنفسه في أمور كثيرة. وسنتناول في هذا المبحث الى مفهوم عقد الوكالة في التعريفين الاصطلاحي واللغوي و في التشريعات المختلفة في المطلب الأول و الى خصائص عقد الوكالة في الشريعة والقانون في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم عقد الوكالة

عقد الوكالة، مما هو معروف بأن مسألة الرضا في العقود تصدر عادة من قبل أطراف العقد الذين تنصرف إليهم آثار هذا العقد ولكن هذا لا يعني بأن أطراف العقد ملزمين دائماً بالتعبير شخصياً عن رضاهم، بحيث يحق لهم تخويل شخص آخر ينوب عنهم في التعبير عن الإرادة.

وفي هذا المطلب سنتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي لعقد الوكالة في **الفرع الأول** والى تعريف عقد الوكالة في التشريع الجزائري والتشريعات العربية والأجنبية **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لعقد الوكالة

سنحاول التطرق في هذا الفرع الى مفهوم العقد وأيضا الى مفهوم الوكالة كماي يلي:

أولا: مفهوم العقد

العقد لغة: مصدر عقد الشيء يعقده عقدًا وتعاقدًا، فانعقد وتعقد، إذا شده، فانشد، فهو نقيض الحل، وهو في الأصل للحبل ونحوه من المحسوسات، ثم أطلق في أنواع العقود من البيوع والمواثيق وغيرها[1].

1 معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط2 ،1979، ج4 ، ص 86.

العقد اصطلاحًا: مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمعناه اللغوي، حيث له تعريف خاص وعام، أما الخاص فهو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله ، وأما العام فهو: ما ألزم به المرء نفسه، ولا يشترط في هذا التعريف وجود طرفين في العقد.

ثانيا: مفهوم الوكالة

الوكالة لغة: يقصد بالوكالة لغة، التفويض والاعتماد، فيقال فوض شخص أمره لغيره، وأعطاه تفويضا ليقوم مقامه في عمل ما، ويقال أيضا اعتمد فلان على غيره في انجاز عمله، كما أن لفظ الوكالة هو مصدر مشتق منه الفعل وكل، فيقال يوكل توكيلا غيره: أي انابه عن نفسه وفوض إليه أمره و الوكيل هو الذي يسعى في عمل غيره وينوب عنه فيه.

غير انه من جهة أخرى نجد أن لفظ الوكالة يطلق كذلك على مؤسسة تقوم بنشاط معين مثل الوكالة العقارية أو الوكالة التجارية أو وكالة سفر، فلا يؤخذ عندئذ لفظ الوكالة معنى النيابة، وإنما يستعمل لتحديد طبيعة المؤسسة[1].

بما أن لفظ الوكالة يؤخذ لغة معنى الإنابة فان كلا الكلمتين يعبر عنهما في اللغة الفرنسية بمصطلحين مختلفين فكلمة الوكالة تقابلها بالفرنسية la procuration ، كما يعبر عنها كذلك بلفظ le mandat الذي جاء تعريفه في قاموس la rouse وكلا المصطلحين معناه الوكالة باللغة العربية ويحملان نفس المعنى وهو السلطة التي يمنحها شخص لأخر للتصرف باسمه

كما يطلق مصطلح وكالة على العقد الرسمي ذاته فيقال تحرير الوكالة dresse une procuration ويراد كذلك بمصطلح la procuration مصطلح commission الذي يعني تفويض السلطة ومثال ذلك الانابة القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق ويفوض بموجبها جزء من سلطته لضابط الشرطة القضائية من اجل انجاز عمل قضائي معين ويعبر عنه باللغة الفرنسية la commission rogatoire وفي هذه الحالة نجد أن مصطلح la commision يقابل الإنابة ، كما انه قد يحمل معنى التوكيل في بعض

1 بوعبد الله رمضان ، احكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية ،، دار الخلدونية ، القبة القديمة الجزائر، 2008 ، ص 05.

الحالات مثل la commission en douane (الوكيل الجمركي) الذي يقوم بإجراءات الجمركة لدى مصالح الجمارك نيابة ولفائدة مالك البضائع [1].

الوكالة اصطلاحا: تهافت آراء القانون على التعريف بالوكالة فأجمعوا على أنها من حيث موضوعها عقد تمثيل أو تفويض ، واختلفوا حول محلها أو وظيفتها فيرى الفقيهان بودري لاكنتري وفال أنها:"عقد يأذن به أحد الفريقين ويقال له الموكل ، شخصا آخر ويقال له الوكيل ، بأداء عمل باسمه وعلى ذمته" [1]

ويرى بلانيول وبولانجه إلى أن الوكالة عقد بموجبه يخول شخص يسمى الموكل شخصا أخر يسمى الوكيل القدرة على القيام بعمل أو أعمال قانونية[2].

الفرع الثاني: تعريف عقد الوكالة في التشريع الجزائري والتشريعات العربية والأجنبية

عرفت المادة 571 من القانون المدني الجزائري: «الوكالة أو الإنابة، هو عقد بمقتضاه يفوّض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه».

يلاحظ على هذا التعريف أنه جمع بين الوكالة والإنابة، غير أن الوكالة ما هي إلا تطبيق من تطبيقات النيابة التي ينضوي تحتها الوكالة والوصاية وغيرهما من النظم؛ لأن مصطلح الإنابة أشمل وأوسع من الوكالة[2].

أما المشرع المصري فقد عرف الوكالة في المادة 699 من التقنين المدني على الوجه الآتي: «الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل»[3]. التعريف نفسه جاءت به المادة 665 من القانون المدني السوري.

1 La rousse . dictionnaire de francais presente edition , mary eurolivres a manchet , France . 2003

1 شربل طانيوس صابر، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، بيروت، لبنان، ب س ن، ص 13

2 المرجع نفسه، ص .13.

2 جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية، الهيئة المصرية العامة، الطبعة الثالثة 1980، ص23.

3 عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1998. ج07، المجلد الأول ص 372.

أما المشرع اللبناني فقد عرف الوكالة في المادة 769 من قانون الموجبات والعقود كما يلي: «الوكالة عقد بمقتضاه، يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا، أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال أو أفعال، ويشترط قبول الوكيل. ويجوز أن يكون قبول الوكالة ضمنيا، يستفاد من قيام الوكيل به».

بينما ذهب التقنين المدني الكويتي في المادة 698 إلى القول بأن: «الوكالة عقد يقيم به الموكل شخصا آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني».

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة 833 من التقنين المدني على أن: «الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم».

وعرف القانون المدني العراقي في المادة 927 منه بأن: «الوكالة عقد يقيم به شخص غيره، مقام نفسه، في تصرف جائز معلوم».

وعرف المشرع الفرنسي الوكالة في المادة 1984 من القانون المدني كالآتي: «التوكيل أو التفويض هو عقد يمنح بموجبه شخص لآخر سلطة فعل أي شيء لفائدة الموكل وباسمه. لا يتكون العقد إلا بقبول الوكيل له».

نستخلص من هذه التعريفات أن الوكالة تصدر من شخص سليم الإرادة، أهلا للتصرف، يفوّض من خلالها شخصا آخر، لينوب عنه في القيام ببعض أموره، أو كلّها، ولفائدته، على أن يكون هذا التصرف القانوني جائز التصرف فيه، يسمى الشخص الأول "موكّل"، والثاني "وكيل"، والأمر المكلف فيه "موكول فيه."

وفي العصر الحديث أخذت الوكالة نمطا جديدا ظهر في شكل مؤسسات قوية[1] ومنظمة بقوانين، تأخذ أموال الناس وتستثمرها لهم في إطار قانوني وشرعي، كالوكالات التجارية، ووكيل العقود، والوكالة بالعمولة وغيرها.

1 عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، الجزء الثاني، المنصورة، الطبعة الأولى سنة 1462هـ-2005م، ص167.

المطلب الثاني: خصائص عقد الوكالة

يتميز عقد الوكالة بخصائص سنتناولها في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: عقد الوكالة من العقود المسماة والعقود الرضائية

خصائص عقد الوكالة كثيرة منها ما هو مسماة ومنها ما هو رضائي و هذا ما سنحاول التطرق اليه فيما يلي:

أولا: عقد الوكالة من العقود المسماة

وعقد الوكالة هو من العقود التي شاع استعماله بين الناس منذ القدم، وقد نظمت مذاهب الفقه الإسلامي أحكام الوكالة في باب مستقل، كالبيع والإجارة والشركة وغيرها، وكذلك فعلت نظم القوانين الحديثة، كالتشريع الجزائري وسائر القوانين العربية والغربية[1].

ثانيا: عقد الوكالة عقد رضائي

يعتبر عقد الوكالة أصلا، من العقود الرضائية، ويكفي لانعقاده توافق إرادتي الموكل والوكيل، دون حاجة لإفراغه في شكل معين، ويظل عقد الوكالة رضائيا حتى ولو اشترط القانون شكلا معينا لإثباته[2]، كالكتابة؛ لأن هذا الشكل لا يتعلق بانعقاد الوكالة، وإنما هو مجرد وسيلة لإثبات عقد الوكالة، ولكن مع ذلك، قد يكون عقدا شكليا إذا كان التصرف محل الوكالة تصرفا شكليا[3]، مثل بيع وهبة العقار، والرهن الرسمي وما إلى ذلك من العقود التي تشترط الشكلية في العقود.

الفرع الثاني: عقد الوكالة عقد تبرع وعقد شخصي

سنتطرق في هذا الفصل الى كل من عقدي التبرع والشخصي بتفصيل كل منهما كما يلي:

أولا: عقد الوكالة عقد تبرع

---

1 وهبة الزحيلي، العقود المسماة، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة سنة 1414هـ - 1415هـ /1993 -1994م، ص18-19.

2 أسعد دياب، القانون المدني، العقود المسماة ـ البيع ـ الإيجار. الوكالة ـ منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2012. ص332.

3 المادة 572 مدني جزائري:« يجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك».

الأصل في عقد الوكالة أنه من عقود التبرع[1]، أي أن الوكيل يقوم بالخدمة للموكل مجانا وبدون عوض، أما إذا كانت الوكالة بعوض، أو كان الوكيل ممن لا يعملون بغير أجر، فإن الأجرة في هذه الحالة تكون لازمة[2].

قال الإمام اللخمي: « الوكالة على ضربين: بعوض، وبغير عوض. فإن كانت بعوض وكانت على وجه الإجارة لزمت الفريقين بنفس العقد، واختل ف إذا كانت على وجه الجعالة على ثلاثة أقوال:

فقيل: هي لازمة لهما كالإجارة وقيل: تلزم الجاعل بنفس العقد، والمجعول له بالخيار قبل العمل وبعده. وقيل: كلّ واحد منهما بالخيار قبل العمل، فإن شرع في العمل سقط خيار الجاعل وبقفي الآخر بالخيار، وإن كانت الوكالة بغير عوض كانت غيرَ واجبة على الموكّل وله أن يعزله قبل العمل وبعده»[1]. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 581 مدني على ذلك بقوله:« الوكالة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنيا من حالة الوكيل».

فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة، ونصت المادة 1467 من المجلة على ما يلي:« إذا شُرطت الأجرة في الوكالة وأوفاها الوكيل استحقّ الأجرة، وإن لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعا، فليس له أن يطالب بالأجرة»[3].

ثانيا: عقد الوكالة عقد شخصي

تكون شخصية الوكيل محل اعتبار خاص لدى الموكل عند اختياره له، ويراعى فيه صفات معينة؛ لأنها تقوم على الثقة بالشخص الآخر، كأن يكون أهلا للتصرف في الشيء الذي يريد أن يوكله فيه[4]، بأن يكون عاقلا وبالغا ويتصف بالصدق والأمانة، والكفاءة الشخصية في مجال معين له علاقة بالتوكيل

1 أسعد دياب، المرجع السابق، ص332.

2 ابن الحاجب، جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي، تحقيق أبي الفضل بدر العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1435هـ-2004م،، ص253.

3 سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،.2010ص 617.

4 الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص181.

وكذلك يراعي الوكيل شخص الموكل الذي يعمل لحسابه، ولكن هذه الميزة هي من طبيعة العقد وليست من جوهره[1].

ومن الاعتبار الشخصي أن الوكالة تنتهي بموت الوكيل أو الموكل. وبالنسبة لأهلية الموكل، فإن شخصيته تكون محل اعتبار عند إبرام العقد؛ لأن المحجور عليه لجنون أو صبي غير مميز، لا يجوز له أن يوكّل غيره في تصرفاته إلا بنيابة قانونية، كالولي أو نيابة قضائية، كالمقدم أو الوصي، أما بالنسبة لأهلية الوكيل فيكفي أن يكون مميزا حتى تكون له إرادة.

الفرع الثالث: عقد الوكالة عقد غير لازم وعقد ملزم للجانبين

ومن خصائص عقد الوكالة أيضا أنه يكون ملزما للجانبين أو ان يكون غير ملزم حيث سنتطرق اليهما كما يلي:

أولا: عقد الوكالة عقد غير لازم

الأصل في الوكالة أنها غير لازمة؛ لأنها عقد تبرع وتطوع من طرف الوكيل، ولا يتصور في الأمور التبرعية اللزوم، ويطلق عليها فقهاء المسلمين عقدا جائزا[2]، ولم ينقل عن أحد القول بمنعها[3]، والوكالة هي من جانب الموكل تصرف مباح، وبالتالي فلا يكون لازما؛ لأنه قد يرى مصلحة في ترك ما وكّل فيه أو يرى أن مصلحته في توكيل شخص آخر غير الشخص الذي وكّله[4].

وعقد الوكالة هو عقد غير لازم بالنسبة لطرفيه، لذا فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهيه بإرادته المنفردة، إذ يجوز للموكل أن يعزل الوكيل بإرادته المنفردة إذا توقفت ثقته به أو انتهت مصلحته في

1 أسعد دياب، المرجع السابق، ص333.

2 ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق أبو عبد الله محمود بن جميل، دار الإمام مالك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ج02، ص305.

3 عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة السادسة، ج3، ص168.

4 محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، جامعة بغداد، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة الإسلامية، نوقشت بتاريخ 1973/10/21م الموافق لـ 25 رمضان 1393هـ، ص166.

التوكيل متى شاء[1]، كما يستطيع الوكيل أن يتنحى عن الوكالة متى شاء، باستثناء الحالة التي تكون فيها للوكيل منفعة خاصة من الوكالة، أو تكون للغير فائدة منها، مرتبطة بالتزام تنفيذ الوكالة، فإنه لا يجوز للموكل من جانبه وحده عزل الوكيل. فمهما يكن من حق أو سلطان للموكل في إنهاء الوكالة، فإن هذا الحق يتقيد بمدى وجود حق أو مصلحة للوكيل أو الغير في هذه الوكالة، فإذا كانت للوكيل أو للغير مصلحة في تنفيذ الوكالة فإنه لا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة بإرادته الانفرادية، وفي حالة التصرف فإنه يتحمل مسؤولية الأضرار التي يرتبها للوكيل أو الغير[1].

ثانيا: عقد الوكالة عقد ملزم للجانبين

اتجه البعض إلى اعتبار الوكالة المجانية عقد غير متبادل أو عقد من العقود المتبادلة الناقصة ،وبالتالي فهو عقد غير ملزم للجانبين، إلا إذا قام الوكيل بدفع بعض النفقات وإذا لحق به ضرر بسبب تنفيذ الوكالة[2]، أما إذا كانت الوكالة بأجر فإن عقد الوكالة ينشئ التزاما في ذمة الوكيل، بأن يقوم بتنفيذ الأعمال أو التصرفات القانونية التي جاءت في الوكالة، وبأن يقدم له الحسابات، ويلتزم الموكل – في الوكالة بأجر – بأن يؤدي الأجر للوكيل، ويلتزم برد ما صرفه الوكيل لأجل تنفيذ الوكالة ،وتعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب تنفيذه للوكالة، بعد إثباته. أما إذا كانت الوكالة تبرعية ولم ينفق الوكيل على تنفيذها شيئا، ولم يصبه ضررا جراء ذلك، فإن الالتزام يكون من جانب واحد فقط، وهو الوكيل[3].

1 أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، حدود سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة، في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، جمهورية مصر، الطبعة الأولى سنة 2005، ص09.

2 أسعد دياب، المرجع السابق، ص332 و333.

3 محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، الوكالة في التصرفات القانونية، دار الفكر والقانون، مصر، ط1،2011،ص 30.

المبحث الثاني: أركان انعقاد عقد الوكالة

تقوم الوكالة في القانون على ثلاثة أركان كباقي العقود المدنية، وطبقا للقواعد العامة للعقد، مع نوع من الخصوصية وهي: التراضي والمحل والسبب.

المطلب الأول: التراضي

نتعرض في هذا المطلب إلى شروط التراضي في الوكالة، وفيها شروط الانعقاد وشروط الصحة.

الفرع الأول: شروط الانعقاد

- **توافق الإيجاب والقبول:** يجب لانعقاد الوكالة توافق الإيجاب والقبول على عناصر الوكالة، فيتم التراضي بين الموكل والوكيل على ماهية العقد والعمل القانوني أو التصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل، والأجر الذي يتقاضاه في الوكالة بأجر[1].
- **التعبير عن الرضا:** ويكون التعبير عن التراضي صراحة أو ضمنا[1]، كما يجب أن يكون سابقا عن التصرف القانوني الذي يعقده الوكيل، فإن كان لاحقا له لا تسمى وكالة بل فضالة إلا إذا رضي بها الموكّل وأجازها فينفذ حينئذ تصرف الفضولي من تاريخ صدوره كما لو كان وكيلا[2]؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. فلا يكفي أن يقوم شخص بتصرف قانوني لحساب شخص آخر وباسمه حتى تكون هناك وكالة، ولو قام بهذا العمل بعلم رب العمل ودون معارضة منه[3]، وسواء كان القبول بالوكالة صريحا من الوكيل أو ضمنيا، من خلال تنفيذه ما وكّ ل به، فإن الوكالة تكون في هذه الحالة وكالة ضمنية أو قبول ضمني للوكالة، وتقدير الوكالة الضمنية متروك لقاضي الموضوع[4].

---

1 أسعد دياب، القانون المدني، العقود المسماة، المرجع السابق، ص347.

2 مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1425هـ-2004م، ص 618.

3 السنهوري، المرجع السابق، ص 393.

4 قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى سنة 2005، ص 41.

- **التراضي على ماهية العقد:** ويجب التراضي على ماهية العقد، فلو حوّل دائن لشخص حقه على سبيل الوكالة في قبضه، وقب لَ هذا الشخص التعاقد على أنه حوالة، أي بيع للحق، لا يكون هذا التصرف وكالة ولا حوالة، بل ليس هناك تعاقد أصلا لعدم التراضي على ماهية العقد[1].
- **التراضي على محل التصرف القانوني:** كما يجب التراضي على العمل القانوني أو التصرفات القانونية المطلوب القيام بها من طرف الوكيل، فلو وكَّل شخص شخصا آخر من أجل شراء له سيارة من نوع معين، فقبل الوكالة معتقدا أن السيارة المطلوب شراءها من نوع آخر، لم تنفذ الوكالة لعدم التراضي على المحل.
- **التراضي على الأجر:** كذلك يجب التراضي على الأجر إن كانت الوكالة بأجر، وفي حالة عدم الاتفاق فإن قاضي الموضوع هو الذي يقدرها من خلال الظروف والمعطيات[2]، أما إذا لم يتفق الوكيل والموكل على أجر بعد التفاوض، فلا تنعقد الوكالة، لعدم التراضي، وإن كانت غير مأجورة عرفا، كانت مجانا أو تبرعا، عملا بالأصل في الوكالات، وهو أن تكون تبرعية، وعلى سبيل التعاون.

الفرع الثاني: شروط الصحة

شروط صحة عقد الوكالة هي الشروط نفسها التي يجب توافرها في أي عقد آخر، وهي الأهلية الواجبة لإبرام التصرف، وسلامة عنصر الرضا من عيوب الإرادة.

أولا: الأهلية في الوكالة

الأصل في الوكالة أن التصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير يقوم على إرادته هو، لا على إرادة الموكل، ويترتب على ذلك أن الوكيل يجب أن يكون أهلا لأن تصدر منه إرادة، فيجب أن يكون مميزا، وإن كان لا يشترط أن يكون أهلا للتصرف الذي يعقده مع الغير؛ لأن أثر هذا التصرف لا ينصرف إليه، وإنما

1 السنهوري، المرجع السابق، ص 393.

2 طارق فهمي الغنام، وكيل العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2012، ص292-302.

ينصرف إلى الأصيل، ومن ثم يجب أن يكون هذا الأخير هو الذي تتوافر فيه أهلية التصرف، فإن كان الأصيل صبيا أو مجنونا فلا يجوز له التصرف في ماله إلا بولي أو وصي، وبإذن من المحكمة في بعض التصرفات[1].

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى الأهلية في الوكالة، لذا سوف نرى أهلية الموكل، وأهلية الوكيل وفقا للقواعد العامة في هذا الصدد.

1. **أهلية الموكل**: يجب أن يكون الموكل أهلا للتصرف وقت إبرام عقد الوكالة[1]، فإذا وكل في بيع أو هبة وجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف الواجب توافرها في البائع أو الواهب، وإذا وكّ ل في عقد إيجار وجب أن تتوافر فيه أهلية الإدارة الواجب توافرها في المؤجر، وعنصر وقت الوكالة هو الذي يكون محل الاعتبار، فلو أن الموكل لم تتوافر فيه أهلية التصرف أثناء إبرام عقد الوكالة، فإن الوكالة لا تصح، وكذلك لو فقدها أثناء مباشرة العقد فإن الوكالة لا تصح. أما إذا لم يكن الموكل أهلا لأن يؤدي التصرف القانوني محل الوكالة، كانت الوكالة باطلة، ولا تضفي على الوكيل صفة النيابة[2]؛ لأن الشخص الذي وكّله لا تتوفر فيه الأهلية القانونية للتوكيل، وكل ما بُنيَ على باطل فهو باطل.

ويجدر التفرقة في أهلية الموكل بين النيابة الاتفاقية والنيابة القانونية أو النيابة القضائية، فإذا لم تتوافر لدى الموكل – في النيابة الاتفاقية – وقت إبرام العقد أهلية إبرام هذا العقد، فإن العقد يقع باطلا بطلانا مطلقا إذا كان الموكل عديم الأهلية، ويكون قابلا للإبطال إذا كان ناقصا لها. أما في النيابة القانونية، كنيابة الولي لابنه، أو النيابة القضائية، كنيابة الوصي أو القيم، فلا يشترط توافر الأهلية لدى الأصيل؛ لأنه يفترض فيه أنه غير كامل الأهلية، وإلا لما احتاج إلى نائب عنه في إبرام التصرفات، وهذا ما قضت به محكمة التمييز المدنية اللبنانية في القرار رقم 1983/13 الصادر في 1983/06/02، الغرفة الثانية، والتي قضت بأن الوكالة التي يجريها ولي القاصر إنما تعتبر مجراة من القاصر نفسه[3].

---

1 المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري.

2 السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ج07، ص 413.

3 محمد يوسف ياسين، الوكالة في اجتهاد محكمة التمييز المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011. ص05.

2. **أهلية الوكيل**: يكفي لأهلية الوكيل أن يكون من ذوي التمييز، كالقاصر المميز، والسفيه وذي الغفلة؛ لأن الوكيل لا يلتزم باسمه الشخصي، بل باسم موكله[1]، أما إذا كان الوكيل قاصرا غير مميز أو مجنون، فإن عقد الوكالة يكون قابلا للإبطال، فإذا أبطل العقد فلا يكون الوكيل مسؤولا عن تصرفاته إلا في حدود الكسب غير المشروع[5].

وإذا قام الوكيل القاصر بإبطال وكالته، جاز للموكل أن يرجع عليه بدعوى الإثراء بلا سبب، خاصة إذا سلمه مالا وضيعه في غير محله. كما يجوز أن يرجع عليه بدعوى المسؤولية التقصيرية طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري.

ويجدر التنبيه أن الأهلية المتوفرة في الوكيل أو النائب المكلف بتسيير شؤون القاصر أو المحجور عليه ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بمراقبة القضاء، وذلك طبقا للمادة 88 من ق أ ج ، فإنه لا يجوز للنائب أن يتصرف في أموال القاصر ذات الأهمية، كبيع عقار، أو إيجار لمدة تفوق ثلاث سنوات، فإنها تحتاج إلى إذن من القاضي.

3. **أهلية الوكيل للتعاقد مع نفسه: من** المبادئ المقررة في عقد الوكالة أن الوكيل لا يستطيع أن يتعاقد مع نفسه إلا إذا أجاز الموكل ذلك صراحة أو أقرها لاحقا[2]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 77 من القانون المدني التي تنص «لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل، على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد، كلّ ذلك مع مراعاة ما يخالفه، مما يقضي به القانون وقواعد التجارة». والمادة 578 مدني التي تنص على : «لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه». ، ويرجع هذا المنع إلى تعارض المصالح، فلو شاء الموكل لتعاقد مباشرة مع الوكيل دون حاجة إلى توكيل، إلا أن الحاجة تقتضي في بعض الأحيان أن يرخص الموكل للوكيل بالتصرف ولو لنفسه، كما يحدث عادة عندما

1 بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية سنة 2008، ص24-25.
2 قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص62 و63.

يموت شخص ويترك لورثته سيارة أو بندقية صيد ويضطر الورثة لتحرير وكالة لصالح احد الورثة من أجل تسوية الملف الإداري لهذه السيارة أو بندقية الصيد، وفي نفس الوقت يوكلونه من أجل بيعها ولو لنفسه، حتى تسجل الإدارة هذه السيارة أو بندقية الصيد عليه أي على الوكيل.

ففي حالة عدم الإذن المسبق أو الإجازة اللاحقة من طرف الموكل للوكيل المتعاقد مع نفسه، فإن التصرف لا ينفذ في حق الموكل، ويكون الوكيل تجاوز حدود وكالته[1].

ثانيا: خلو الرضا من عيوب الإرادة في الوكالة

يشترط في الوكالة، ما يشترط في باقي العقود، بالنسبة لعنصر الإرادة، الذي ينبغي أن يكون خاليا، من أي عيب، من عيوب الإرادة، فيكون الرضاء، في عقد الوكالة معيبا، إذا شابه غلط، أو تدليس، أو إكراه، أو استغلال.

1. **الغلط**: الوكالة يغلب فيها الاعتبار الشخصي، فالوكيل والموكل لا يعقدان التوكيل إلا بعد الاعتبار الذي يدخله كل طرف بالنسبة للآخر. فإذا وقع غلط في شخص الوكيل، كأن يعتقد الموكل أنه يوكل زيدا، فإذا هو شخص آخر غير زيد الذي قصده، فإن عقد الوكالة، في هذه الحالة، يكون قابلا للإبطال بسبب الغلط في شخص المتعاقد، سواء كان يعلم الوكيل بالغلط أو كان بإمكانه أن يعلمه[2].

وكذلك تبطل الوكالة للغلط في شخص الموكل، ويجوز للوكيل بدلا من التنحي عن الوكالة أن يبطل العقد، وبذلك يتفادى أن يكون ملزما بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الموكل من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول فيما لو تنحى[3].

1 لحسين بن شيخ آثملويا، عقد الوكالة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،ط1، .2013، ص159..

2 محمد المنجي، دعوى بطلان العقود بسبب الإخلال بركن من أركان العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الخامسة 2013، ص259.

3 السنهوري، المرجع السابق، ص 420.

2. **الإكراه:** يتحقق الإكراه، خاصة، في التوكيل الذي تمنحه الزوجة لزوجها، أو الأب لابنه، فإذا أثبتت الزوجة، أو الابن أن الوكالة مشوبة بإكراه أدبي، جاز لكل واحد منهما إبطال الوكالة[1].

فإذا كانت الوكالة قابلة للإبطال بسبب الإكراه البدني أو لأي عيب آخر من عيوب الإرادة، وتعاقد الوكيل، بموجب هذه الوكالة مع شخص حسن النية، فإن أثر التصرف ينتقل إلى الموكل حتى ولو حصل على حكم بإبطال الوكالة، وذلك في حدود تطبيق قواعد الوكالة الظاهرة[2].

3. **التدليس** هو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد . فالعلاقة إذن وثيقة ما بين التدليس والغلط . والتدليس لا يجعل العقد قابلا للإبطال إلا للغلط الذي يولده في نفس المتعاقد .

والتدليس بهذا التحديد يختلف عن الغش ، لأن التدليس إنما يكون في أثناء تكوين العقد ، أما الغش فقد يقع بعد تكوين العقد ، أو يقع خارجاً عن دائرة العقد .وكذلك يختلف التدليس المدني عن التدليس الجنائي وهو النصب بأن الطرق الاحتيالية في النصب عنصر مستقل قائم بذاته.

4. **الاستغلال** الغبن هو المظهر المادي للاستغلال. ويمكن تعريف الغبن بأنه عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه. ونستخلص من هذا التعريف:

- أن الغبن لا يتصور إلا في عقود المعاوضة غير الاحتمالية. أما عقود المعاوضة الاحتمالية وعقود التبرع فلا يتصور فيها الغبن، لأن الأولى طبيعتها تقضي بوقوع الغبن على أحد المتعاقدين، ولان الثانية يعطي فيها أحد المتعاقدين ولا يأخذ فلا محل للكلام عن عدم التعادل بين ما أخذ وما أعطى.
- أن الغبن يقدر وقت تمام العقد، فينظر إلى التعادل في هذا الوقت، ولا عبرة بتغير القيم بعد ذلك.
- أن الغبن يصعب الاحتراز منه، فلا بد من التسامح في الغبن اليسير والوقوف عند الغبن الفاحش، وبهذا التمييز العملي يقول الفقه الإسلامي.

1 محمد شريف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 111.

2 السنهوري، المرجع السابق، ص 420.

المطلب الثاني: المحل

يقصد بمحل الالتزام بأنه الشيء الذي يلتزم به المدين القيام به، إما بإعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل.[5] وسنتناول في هذا المطلب المقصود بمحل الوكالة في **الفرع الأول** والى الشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني محل الوكالة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: المقصود بمحل الوكالة

يقصد بمحل الوكالة أو موضوعها، التصرف القانوني المزمع إبرامه بين الموكل والوكيل، مثل الوكالة لشراء سيارة، أو بيع منزل، أو إيجار محل تجاري، أو إجراء تصرفات إدارية... الخ.

ويكون محل الوكالة مدنيا إذا كان التصرف القانوني مدني، مثل توكيل محامي للدفاع عليه أمام القضاء، أو التوكيل من أجل استخراج وثائق إدارية، ويكون محل الوكالة تجاريا إذا كان الموكل تاجرا ووّكل شخصا آخر لتسيير بعض شؤون تجارته. وتتجلى أهمية التفرقة بين الوكالة التجارية وال وكالة المدنية، بالنسبة للاختصاص النوعي أمام القضاء بين الدعوى المدنية والدعوى التجارية، وكذلك بالنسبة لأدلة الإثبات، فإذا كانت الوكالة مدنية، لم يجز الإثبات إلا بالكتابة، أو ما يقوم مقامها، طبقا للقواعد العامة، أما إذا كانت الوكالة تجارية جاز الإثبات بالكتابة وبغيرها من وسائل الإثبات المباشرة وغير المباشرة التي يستخلص الإثبات منها عن طريق الاستنباط[1].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني محل الوكالة

فيما يخص الشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني محل الوكالة فتطبق عليه القواعد العامة نفسها التي تحكم كل العقود، وهي أن يكون التصرف ممكنا، ومعينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون مشروعا.

1- أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة ممكنا، فإذا كان التصرف المزمع إبرامه مستحيل التحقيق كان باطلا[2]؛ لأنه لا التزام بمستحيل، وبالتالي فإن الوكالة تكون، أيضا، باطلة[3]. ومثال حالات

---

1 أنور طلبة، العقود الصغيرة ـ الوكالة والكفالة ـ المكتب الجامعي الحديث دار الهناء القاهرة مصر الطبعة الأولى سنة 2004، ص22-23.

2 قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق. ص 66.

3 لحسين بن شيخ آثملويا، عقد الوكالة، المرجع السابق، ص47.

التصرف القانوني المستحيل، بيع الوقف، في غير حالات الاستبدال، فإذا وكل ناظر الوقف شخصا في بيع الوقف كانت الوكالة باطلة؛ لأنه توكيل في مستحيل.

وقد يكون التصرف القانوني محل الوكالة ممكنا، إلا أن طبيعته لا تقبل التوكيل فيه. مثل الامتثال أمام قاضي التحقيق للاستجواب، إذ أن حضور صاحب الشأن أمر شخصي، فلا يجوز للخصم أن يوكل غيره في الاستجواب مكانه أو يحلف اليمين بدلا منه[1].

2- أن يكون التصرف القانوني معينا أو قابلا للتعيين: يشترط أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة معينا أو قابلا للتعيين، وإلا كانت ال وكالة باطلة. كأن يوكّل شخص آخر في بيع، فإنه يتعين عليه أن يعين نوع هذا الشيء المبيع، وإن كان عقارا يجب تعيين المكان تعيينا نافيا للجهالة[2]. وإذا لم يكن التصرف محل الوكالة معينا، فإنه يتعين على الأقل أن يكون قابلا للتعيين. مثال ذلك أن يوكل صاحب مزرعة شخصا في إدارة زراعته دون أن يعين على وجه التحديد التصرفات القانونية محل التوكيل، غير أن هذه التصرفات قد تكون قابلة للتعيين، فهي كل تصرف يتعلق بإدارة الزراعة، مثل شراء البذور والأسمدة، وتأجير آلة الحصاد.

3- أن يكون التصرف القانوني مشروعا: يشترط في التصرف القانوني محل الوكالة أن يكون مشروعا، فإذا كان التصرف مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة أو القانون، كان باطلا. وبالتالي تكون الوكالة باطلة[1]، فإذا وكّل شخص آخر في بيع المخدرات كانت الوكالة باطلة؛ لأن بيع المخدرات ممنوع، وغير ذلك من التصرفات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو القانون، فإن الوكالة تكون باطلة تبعا لبطلان التصرف محل الوكالة[3].

1 السنهوري، المرجع السابق، ص 422.

2 قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص67.

3 السنهوري، المرجع السابق، ص 424.

الفرع الثالث: التصرفات القانونية التي تصح أن تكون محلا للوكالة

التصرفات التي تكون محلا للوكالة يجب أن تكون قانونية، فأي تصرف قانوني، إذا توافرت فيه الشروط المذكورة آنفا، يصح أن يكون محلا للوكالة، سواء كان عقدا بين طرفين كالبيع والإيجار، أو بإرادة منفردة كالوصية والوقف[1]، أو يكون إجراء قضائيا تابعا لتصرف قانوني، كتوكيل محامي لإبداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل، كما قد يكون التصرف القانوني، القيام بأعمال مادية، تعد تابعة له، كالتوقيع على البيع، وإجراءات التسجيل والطابع، والشهر العقاري[2].

المطلب الثالث: السبب

يشترط في سبب الوكالة أن يكون مشروعا، فإن كان التصرف القانوني لمحل الوكالة غير مشروع، لمخالفته النظام العام، أو الآداب العامة، أو القانون، فإن السبب كان باطلا، وكانت الوكالة فيه أيضا باطلة[5].

فإذا وكّل شخص شخصا آخر في شراء المخدرات، أو في استئجار منزل لاستعماله في الدعارة، أو وكّله في إعطاء رشوة أو قبضها، أو في ارتكاب جريمة، أو وكّله في أي تصرف مخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو القانون، فإن الوكالة تكون باطلة تبعا لبطلان سبب عقد الوكالة أو عدم مشروعيته[3].

1 بو عبد الله رمضان، المرجع السابق، ص 81.

2 السنهوري، المرجع السابق، ص 431.

3 قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص68.

خلاصة الفصل:

رأينا في هذا الفصل المبادئ العامة لعقد الوكالة ، خاصة من حيث المفهوم، ، وخصائص الوكالة، ثم تعرضنا إلى أركان الوكالة، وشروطها.

حيث جاء تعريف الوكالة بأنها "تصرف قانوني معهود للوكيل "وجاء بمعنى" سلطة أو مكنة إتمام، أو إبرام تصرفات قانونية، أو أعمال قانونية، يخولها الموكل لشخص الوكيل"، وجاءت بأنها "عمل قانوني يكون الوكيل ممثل قانوني للوكيل."

و أيضا تقوم الوكالة في القانون على ثلاثة أركان كباقي العقود المدنية، وطبقا للقواعد العامة للعقد، مع نوع من الخصوصية وهي: التراضي والمحل والسبب.

الفصل الثانـي

آثار عقد الوكالـة وانتـهاؤه

الفصل الثاني: آثار عقد الوكالة وإنتهاؤه

تمهيد

عقد الوكالة قد ينتهي لأسباب ترجع إلى القواعد العامة مثل أن يقوم الوكيل بإتمام ما وكل به، أو أن ينقضي الميعاد المحدد لانتهاء الوكالة، وسواء كان الوكيل أتم ما تقتضيه الوكالة أولا، أو أن يطرأ على التصرف القانوني موضوع الوكالة عارضا، يجعل من المستحيل تنفيذه، وقد تنتهي الوكالة لأسباب خاصة متعلقة بعقد الوكالة ذاته مثل انتهاء الوكالة بموت الوكيل، أو موت الموكل، أو انتهائها بقيام الوكيل بعزل الموكل، أو تنحي الوكيل عن أداء الوكالة وأحكامها.

وسنتناول في هذا الفصل الالتزامات المترتبة لعقد الوكالة في **المبحث الأول** والى الأسباب المختلفة لانتهاء عقد الوكالة والأحكام المترتبة عنه في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: الالتزامات المترتبة لعقد الوكالة

يترتب على عقد الوكالة التزامات، كون أن العلاقة التي تربط بين أطراف العقد هي علاقة الوكيل بالأصيل، وبالتالي تقع على عاتق الموكل التزامات والتي تعتبر حقوقا للوكيل **(المطلب لأول)**، كما ينتج عنها التزامات في ذمة الوكيل والتي تعتبر حقوقا للموكل **(المطلب الثاني)** كما لا تقتصر التزامات المترتبة عن عقد الوكالة على المتعاقدين، إذ أنه تنشأ التزامات بالنسبة للغير والتي تخضع لأحكام النيابة (**المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: التزامات الموكل

لقد أشار القانون المدني إلى التزامات الموكل التي تعتبر حقوقا للوكيل، إلى جانب الأجر حيث يلتزم الموكل برد للوكيل المصروفات التي أنفقها من أجل تنفيذ محل الوكالة طبقا لحدود المرسومة (الفرع الأول)، وكذلك تعويض الوكيل عن الضرر الذي يصيبه جراء تنفيذ العمل المنوط له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رد المصروفات للوكيل التي تتطلبها تنفيذ الوكالة

قد يحتاج الوكيل أثناء تنفيذ الوكالة إلى إنفاق أموال، إذ تعد هذه النفقات ضرورية لإنجاز العمل محل الوكالة، فعملا بنص المادة 582 من التقنين المدني فإن الموكل يلتزم بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة من مبالغ إذا طلب الوكيل ذلك، ويلتزم برد ما أنفقه الوكيل من ماله الخاص في تنفيذ الوكالة، ويدفع فوائد على هذه المصروفات من وقت الإنفاق [1].

إذن التزام الموكل بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة من نفقات متوقف على اشتراط الوكيل صراحة بأن يقدم الموكل المبالغ الضرورية للإنفاق فيما يتطلبه محل العمل في عقد الوكالة، بالتالي وجب على الموكل

1 المادة 582 من القانون المدني.

تقديم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك، وإن لم يشترط الوكيل ذلك صراحة ومحل عمل الوكالة يتطلب هذه النفقات، فيفترض أن الوكيل قد قبل الوكالة تحت شرط ضمني [1].

ولكي يقع على عاتق الموكل التزام رد كل المصروفات التي أنفقها الوكيل من أجل تنفيذ الوكالة يتم ذلك متى توفر الشرطين التاليين:

- أن تكون النفقات التي أنفقها الوكيل في سبيل تنفيذ الوكالة ضمن الحدود اللازم لهذا الغرض[2].
- إضافة أن يكون ما أنفقه الوكيل لتنفيذ الوكالة مشروعا لأن النفقات الغير المشروعة كالرشوة لا يمكن إلزام الموكل بدفعها للوكيل [3].

الفرع الثاني: الالتزام بتعويض الوكيل عن الضرر

لا يقتصر التزام الموكل فقط على رد ما أنفقه الوكيل من مصاريف، وإنما يمتد التزامه إلى تعويض الوكيل عما أصابه من ضرر جراء تنفيذ الوكالة، سواء نجح الوكيل في المهمة المسندة له في تنفيذ الوكالة أو لم ينجح في ذلك وهذا وفقا لنص المادة 583 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على: «يكون الموكل مسؤولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا» .

يتبين من خلال النص السالف الذكر أن هناك شرطين يجب توافرهما حتى تتحقق مسؤولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر حتى يقع على عاتق الموكل التعويض ويتمثلان فيما يلي:

- أن يكون ضرر الذي أصاب الوكيل نتيجة تنفيذ الوكالة دون أن يصدر خطأ منه، ولكي يترتب هذا الضرر يتوجب على الوكيل أن ينفذ الوكالة تنفيذا معتادا، وفي الحدود المرسومة وإذا

1 عدنان إبراهيم السرحان. شرح القانون المدني العقود المسماة المقاولة – الوكالة – الكفالة. ط 1 .دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. 2009،ص115

2 شربل طانيوس صابر ، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، المنشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 ،ص 166.

3 المرجع نفسه، ص 226.

تجاوز الوكيل حدوده في تنفيذ الوكالة وأصابه ضرر، لم يكن الموكل مسؤولا عن ذلك الضرر، كذلك إذا لم يكن تنفيذ الوكالة السبب المباشر في إحداث الضرر، تب أر الموكل من المسؤولية[1].

- أن لا يكون الضرر الذي أصاب الوكيل ناشئا عن تقصيره أو بخطئه.

المطلب الثاني: التزامات الوكيل

تنشأ الوكالة في ذمة الوكيل التزامات أخرى إلى جانب التزام بتنفيذ العمل القانوني محل الوكالة، بحيث يلتزم بتقديم حساب عن الوكالة المسندة له (**الفرع الأول**) ، كما يترتب عليه أيضا التزام برد الأموال التي تؤول ملكيتها إلى الموكل (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الالتزام بتقديم حساب عن الوكالة

نظم المشرع الجزائري هذا الالتزام في المادة 577 من التقنين المدني التي تنص: «على الوكيل أن يوافي الموكل المعلومات الضرورية عما وصل اليه في تنفيذ الوكالته، وأن يقدم له حسابا عنها» فيقع على عاتق الوكيل الالتزام بأن يوفي موكله بالمعلومات الضرورية عن تنفيذ الوكالة لتمكين الموكل من الإطلاع على كافة المراحل او الإجراءات المتبعة بسير التنفيذ، وقد يكون ذلك بالمبادرة من الوكيل أو من الموكل [2] ذلك بمرحلتين:

- المرحلة الأولى: أثناء التنفيذ، حيث يجب على الوكيل أن يبلغ الموكل بكل الإجراءات والعناصر التي تظهر دون علم للموكل ليتسنى لهذا الأخير أن يقدم له تعليمات وتوجيهات الضرورية بشأن تلك الوضعية [3].

1 السنهوري عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص 365.

2 عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص 541.

3 لحسين بن شيخ أثملويا، المرجع السابق، ص 89.

- المرحلة الثانية: تتمثل في نهاية المهمة بعد قيام الوكيل بالعمل المسند له فيجب على الوكيل إعلام الموكل بالنتيجة التي توصل إليها بعد إتمام تنفيذ الوكالة أو عدم إتمامها، بالتالي يجب على الوكيل أن يقدم حسابا عنها للموكل، ويكون مفصلا، شاملا لجميع أعمال الوكالة مدعما بالمستندات، حتى يتمكن الموكل من تحقق من سلامة تصرفات التي قام بها الوكيل ،إلا أنه إذا تعدد الوكلاء في تنفيذ الوكالة وجب عليهم تقديم حسابا واحدا، أما إذا كانت أعمال الوكالة مجزأة يستقل كل واحد منهم بجزء معين في تنفيذ الوكالة، فيقع على كل واحد تقديم حسابا مستقلا عن أعماله، أما إذا وجب على الوكلاء أن يقدموا حسابا واحدا، كان أو متضامنين في التزامهم بتقديمه ، بالتالي يجب أن يشير الوكيل في تقديمه لحسابه إلى الحقوق والديون، ويضع في الجانب السلبي للحساب كل ما تلقاه بموجب عقد الوكالة.

إضافة نجد أنه قد يعفى الوكيل من ضرورة تقديم حساب عن الوكالة، إذا كانت طبيعة الوكالة، لا تقضي بتقديم الحساب عنها للموكل، ويرجع ذلك إلى العلاقة المباشرة بالموكل بحيث يكون هذا الأخير عالما بتفاصيل عمل الوكيل.

الفرع الثاني: رد ما للموكل في يد الوكيل

بعد أن يقوم الوكيل بتقديم الحساب للموكل كما تطرقنا، فيقع على عاتقه التزام آخر يتمثل في رد المصروفات التي تكون في حوزته للموكل، حيث يجب على الوكيل أن يرد لهذا الأخير ما في يده من مال، ويشمل كل ما كسبه لحسابه بتنفيذ الوكالة حتى ولو كان يعمل باسمه الشخصي وكل ما تسلمه لحساب الموكل كما يلتزم أيضا بالفوائد والتي تكون في حالتين: تتمثل الأولى: في المبالغ التي تثبت في ذمة الوكيل في حساب الوكالة، أما الثانية تتمثل: في فوائد المبالغ التي استخدمها الوكيل لصالحه، كما على الوكيل كذلك أن يرد للموكل ما في يده من أوارق ومستندات تتعلق بالوكالة، ومن ثم تبرأ ذمة الوكيل [1].

1 السنهوري عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص 510.

يتضح من خلال المادة 578 من التقنين المدني التي تنص: «لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه»، أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الالتزام إلا أنه يفهم من الالتزام الرئيسي المتمثل في تقديم حساب، والغاية من هذه المادة أنها حظرت الوكيل من أن يستعمل مال الموكل لأغراضه الشخصية لأن الوكالة من عقود الأمانة[1].

المطلب الثالث: الالتزامات الناشئة بالنسبة للغير

المبدأ أن العقد لا يرتب التزامات إلا ما بين المتعاقدين، إلا أنه يمكن أن تنصرف هذه الالتزامات إلى غير العاقدين، إذ نجد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 585 من التقنين المدني قد أحال أثار عقد الوكالة بالنسبة للغير إلى أحكام النيابة[2] التي تنص على: «تطبق المواد من 74 إلى 77 الخاصة بالنيابة في علاقات الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل»، فالوكيل عندما يتعاقد مع الغير يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل، وتنصرف التزامات المترتبة إلى الموكل وعليه تنشأ علاقتين، علاقة الموكل بالغير(**الفرع الأول**) وعلاقة الوكيل بالغير (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التزامات الناشئة عن علاقة الموكل بالغير

تطبيقا لأحكام النيابة فإن إرادة النائب هي التي يبنى عليها التصرف رغم أن أثاره تنصرف إلى الأصيل، فإذا قام الوكيل بإبرام عقد الوكالة من دون أن يتجاوز حدود وكالته[3] انصرف أثار العقد إلى الموكل، وعليه تنشأ علاقة بين الموكل والغير استنادا لنص المادة 74من التقنين المدني وجاءت المادة كما يلي: «إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق، و التزامات يضاف إلى الأصيل»، ويترتب على ذلك أن الموكل له الحق أن يرجع مباشرة على الغير بجميع الالتزامات الناشئة عن العقد، كما للغير أيضا الرجوع على الموكل بكل الحقوق التي يخولها العقد[4].

---

1 لحسين بن شيخ أثملويا، المرجع السابق، ص ص 100،99.

2 السنهوري عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص 675.

3 المرجع نفسه، ص 726.

4 قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 237.

بموجب المادة 75 من التقنين المدني حيث تنص المادة على: « إذا لم يعلن المتعاقد وقت ابرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا أو مدينا، إلا إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب». فلكي تنصرف أثار العقد إلى الأصيل يجب أن يكون الغير المتعامل مع الوكيل عالما بوجود الوكالة أو يفترض أنه يتعامل مع الوكيل بمعنى أن الوكيل يتعامل باسمه الشخصي، واستنادا إلى المادة 76 من التقنين المدني إذا كان الوكيل والغير المتعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة، فإن أثر العقد الذي يبرمه، حقا كان أو التزاما، يضاف إلى الموكل أو خلفه[1].

الفرع الثاني: الالتزامات الناشئة عن علاقة الوكيل بالغير

الوكيل في عقد الوكالة يتعاقد مع الغير وتعد إرادته محل إرادة الأصيل، والعنصر المكون لعقد الوكالة، وبالتالي يشترط أن تكون إرادته غير مشوبة بعيوب الرضا، إضافة إلى سن التمييز[2]. وتتجسد العلاقة الناشئة بين الوكيل والغير في حالة إخلال الوكيل بالتزامه كاستعمال طرق احتيالية، فيستوجب قيام المسؤولية التقصيرية، بالتالي يكون الوكيل مسؤولا قبل الغير[3].

في الغالب نجد أن الوكيل يرتكب خطأ وهو ينفذ الوكالة مع الغير الذي تعاقد معه في حدود وكالته، والأصل أنه على الغير إثبات قيام الوكالة وفي حدودها المرسومة، في هذا الصدد يمكن أن يطالب الوكيل ما يثبت وكالته، بالتالي فلا يسري التعاقد في حق الموكل، بالتالي على الغير العودة إلى الوكيل فيكون الوكيل مسؤولا قبل الغير ويرجع عليه بالتعويض، وكما هو الحال أيضا إذا تعمد الوكيل إيهام الغير فتعاقد معه متجاوزا وكالته فله نفس الحكم.

1 المادة 76 من القانون المدني.

2 عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص 361.

3 السنهوري عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص 485.

المبحث الثاني: الأسباب المختلفة لانتهاء عقد الوكالة والأحكام المترتبة عنه

بما أن عقد الوكالة يعتبر عقد مثل سائر العقود فلا بد أن تخضع لشروط صحة العقد ولتوافر كافة الأركان فيها لكي يعتبر العقد صحيح في نظر القانون ويترتب عليه الآثار المقررة قانوناً لهذا العقد وبالتالي فان انتهائه يعود لأسباب مختلفة ويترتب على انتهائه الكثير من الأثار على الأطراف المتدخلة في عقد الوكالة ولهذا ستطرق في هذا المبحث الى الأسباب المختلفة لانتهاء عقد الوكالة في **المطلب الأول** والأحكام المترتبة على انتهاء عقد الوكالة في **المطلب الثاني** ونطاق سلطة الموكل وانهاء عقد الوكالة في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: الأسباب المختلفة لانتهاء عقد الوكالة

ينتهي عقد الوكالة بانتهاء العمل أو انتهاء المدة المتّفق عليها، كونها من المعاملات التي تتعلّق بالاعتبارات الشخصية لطرفي العقد، وعليه فإنّ أهم أسباب انتهاء الوكالة يتعلّق بطرفي العقد.

ولهذا سنتطرق الى الأساس القانوني لقاعدة انتهاء عقد الوكالة (**الفرع الأول**) والى انتهاء عقد الوكالة في القانون (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الأساس القانوني لقاعدة انتهاء عقد الوكالة

نصت المادة 586 مدني جزائري على ما يلي: "تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة، وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل، كما تنتهي الوكالة أيضا بعزل الوكيل أو بعدول الموكل".

وأضافت المادة 587 مدني: "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول."

هذان النصان يقابلهما في التشريعات العربية نص المادة 715 من التقنين المدني المصري، والمادة 681 من التقنين المدني السوري، والمادة 715 من التقنين المدني الليبي، والمادة 974 من التقنين المدني

العراقي، وغيرها من نصوص القانون المدني في كثير من البلدان العربية مثل لبنان والكويت والأردن... والمادة 2004 من القانون المدني الفرنسي.

يتبين من نص المادة 586 أن الموكل يستطيع في أي وقت شاء أن يضع حدا نهائيا للوكالة التي منحها للغير، كما يستطيع أن يقيدها بما يراعي فيها مصالحه الشخصية، ولو سبق الاتفاق على ما يخالف ذلك.

الفرع الثاني: انتهاء عقد الوكالة في القانون

تنتهي الوكالة طبقا للقواعد العامة في القانون للأسباب الآتية:

1. **انتهاء عقد الوكالة بإنجاز العمل محل التوكيل**: تنصب الوكالة على تكليف الوكيل بالقيام بعمل، فإذا كانت الوكالة من أجل البيع أو الشراء فإنها تنتهي بانتهاء العمل محل الوكالة،[1] أي بإتمام العمل محل الالتزام بالوكالة، كما تنتهي بعدم النجاح في العمل، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية لاستخلاص هذه النتيجة.[2]فإذا وكل شخص شخصا آخر من أجل القيام بعمل ما، كبيع منزل أو قبض دين، وقام هذا الوكيل بإنجاز العمل الموكول به، بأن باع الدار وسلم الثمن للموكل، أو قبض الدين من المدين وسلمه لد دائن الموكل، فإن المهمة المكلف أنها بموجب عقد الوكالة انتهت بالإنجاز وإتمام النفاذ، فلا يجوز للوكيل أن يستعمل عقد الوكالة مرة أخرى في بيع أو قبض إلا إذا أجازها الموكل بعقد جديد،[3] صريح أو ضمني.
2. **استحالة تنفيذ الوكالة**: إذا كانت الوكالة مستحيلة التنفيذ بسبب خارج عن إرادة الطرفين، أو مبهمة إبهاما فاحشا، أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة،[4] فإن عقد الوكالة، كسائر العقود، ينتهي باستحالة تنفيذ محل الوكالة، سواء كان بقوة قاهرة أو حادث طارئ من شأنه أن يجعل تنفيذ

---

1 نعيم أحمد نعيم شنيار النظام القانوني، لعقد الوكالة بالعمولة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى سنة 2011.597.

2 السنهوري، المرجع السابق، ص 650.

3 رعد عداي، الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، الطبعة الأولى،2010 ص 26.

4 لحسين بن شيخ آثملويا، المرجع السابق 2013 ص79.

الالتزام مستحيلا، فلا التزام بمستحيل، سواء كانت الاستحالة مادية كأن وكل شخص شخصا آخر من أجل بيع شيء احترق بعد إبرام العقد، فإن التزام الوكيل بالبيع يصير أمرا مستحيلا،[1] أو استحالة قانونية،[2] كما لو وضع العقار تحت الحراسة القضائية ليتولى إدارته حارس قضائي، بدلا من الوكيل، ففي هذه الحالة، أيضا، تنتهي الوكالة لاستحالة التنفيذ، وفي كل الأحوال يشترط أن تكون استحالة التنفيذ غير راجعة إلى الوكيل ذاته، بل راجعة إلى شبب أجنبي.[3]

3. **انتهاء الوكالة بحلول الأجل المعين للوكالة:** كما تنتهي الوكالة بانقضاء الأجل المحدد لها، والمفروض هنا أن تكون الوكالة في أعمال مستمرة كالتوكيل في الإدارة، فإذا وكل شخص آخر من أجل تسيير أملاكه لمدة سنة، فإن الوكالة تنتهي بانتهاء السنة. وقد تكون المدة المحددة في الوكالة لا يعرف نهايتها، كأن يوكل شخصا آخر في إدارة شؤون مصنعه خلال فترة غيابه في سفر بعيد لا يدري متى يعود، فهنا تنتهي الوكالة بعودة الموكل من السفر دون أن يكون ميعاد عودته من السفر معلوما.[4]

كما يمكن أن يوكل شخص شخصا آخر مدى حياة الموكل أو الوكيل، ففي هذه الحالة تنتهي الوكالة بموت أحد المتعاقدين،[5] ما لم ينهياها بإرادتهما المنفردة أو المشتركة قبل حلول أجلهما. وإذا كانت الوكالة لأجل محدود، واستمر الوكيل بعد انتهاء الأجل قائما بتنفيذ الوكالة بعلم الموكل، ودون معارضته، يعتبر هذا الاستمرار تجديد ضمني للوكالة، مثل التجديد الضمني للإيجار.[6]

---

1 أسعد دياب، القانون المدني، المرجع السابق ، ص 27

2 نزيه كبارة، العقود المسماة . البيع . الإيجار. الوكالة . الكفالة . المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان الطبعة الأولى 2010.ص 367.

3 نعيم أحمد نعيم شنيار، الوسيط في شح القانون المدني، المرجع السابق، ص 597.

4 بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص150.

5 السنهوري، الوسيط في شح القانون المدني، المرجع السابق، ص 651.

6 المرجع نفسه ص 651. ونزيه كبارة، المرجع السابق، ص 366.

4. **الإفلاس والإعسار** : تنتهي الوكالة بإفلاس الموكل أو الوكيل، وتغل أيديهما عن إدارة أموالهما، [1]لأن الموكل المفلس لا يستطيع التصرف في أمواله أو إدارتها بنفسه، فأولى ألا يستطيع ذلك بوكيل، وكذلك الوكيل المفلس إذا غلت يداه عن ماله فأولى أن تغل عن مال موكله.[2]

والإعسار كالإفلاس في ذلك، فإذا شهر إعسار أي من الموكل والوكيل انتهت الوكالة، وإذا تعدد الموكلون أو الوكلاء، وأفلس أحدهم، فإن الوكالة تنتهي بالنسبة إليه وحده، ما لم تكن غير قابلة للتجزئة.[3]

5. **حل الشركة** : إن كان الموكل شركة أو شخصا معنويا آخر انتهت الوكالة بحلها ولو كان هذا الحل اختياريا.[4]

6. **نقص الأهلية:** إذا فقد الموكل أو الوكيل أهليته أو نقصت بسبب الحجر على أي منهما، انتهت الوكالة في حق المحجور عليه،[5] فإذا حجر على الموكل فإنه لا يستطيع التصرف في أمواله ولا وكيله يستطيع ذلك، إذ لا يمكن أن ينصرف أثره إلى الموكل، لأنه لم يعد أهلا له. والعبرة في توافر الأهلية بالنسبة للموكل بوقت الوكالة وبالوقت الذي يباشر فيه الوكيل التصرف في آن واحد.

لكن إذا كان الحجر على الموكل في التصرف في أمواله وليس على أعمال الإدارة وقد وكل شخصا آخر في إدارة أمواله فإن الوكالة لا تنتهي ويبقى الوكيل ملزما بتنفيذ الوكالة، أما إذا الحجر على الوكيل فإنه يصير غير أهل للالتزامات الناتجة عن الوكالة.[6]

---

1 طارق فهمي الغنام، وكيل العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2012.ص440.

2 السنهوري، الوسيط في شح القانون المدني، المرجع السابق ص 652.

3 أسعد دياب، المرجع السابق، ص399.

4 السنهوري، المرجع نفسه، ص 656.

5 طارق فهمي الغنام، المرجع نفسه، ص442.

6 السنهوري، المرجع نفسه، ص 653 و654.

7. **الفسخ والتفاسخ وتحقق الشرط الفاسخ:** يجوز إنهاء الوكالة عن طريق الفسخ إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته، فيستطيع الوكيل طلب فسخ الوكالة عن طريق القضاء في حالة عدم جواز تنحيه عنها،[1] أو أراد أن يطلب التعويض من الموكل عن الأعمال التي سبق أن قام بها، أو أراد أن يتوقى رجوع الموكل عليه بالتعويض، كما يجوز للموكل طلب فسخ الوكالة لإخلال الوكيل بالتزاماته، وذلكن أيضا، في الأحوال التي لا يجوز له فيها عزل الوكيل، أو إذا أراد مطالبته بالتعويض.[2]

وتنفسخ الوكالة، أيضا، إذا علقت على شرط فاسخ، ويتحقق هذا الشرط دون حاجة لإرادة المتعاقدين[3].

8. **موت الوكيل أو الموكل:** تنتهي الوكالة بموت الوكيل، إذ أن الموكل اختار وكيله على أساس الاعتبار الشخصي، كالثقة والأمانة والنزاهة والكفاءة، غير أن انتهاء الوكالة بموت الوكيل ليس من النظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الحكم، فتنتقل الوكالة حتى بعد موت الوكيل إلى خلفه. فقد نصت المادة 589 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري على أنه: "في حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته، إذا توفرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل".

أما انتهاء الوكالة بموت الموكل، فإن كان الموكل شركة أو شخصا معنويا آخر انتهت الوكالة بحله ولو كان هذا الحل اختياريا، مثل الوكيل، وإذا تعدد الموكلون وتوفي أحدهم فإن الوكالة لا تنتهي إلا بالنسبة للشخص الذي مات منهم، ما لم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة فتنتهي بالنسبة لهم جميعا.

1 قدري عبد الفتاح، أحكام عقد الوكالة، المرجع السابق، ص 501.

2 المرجع نفسه ، ص 501.

3 السنهوري، الوسيط في شح القانون المدني، المرجع السابق، ص 654.

كما أن الوكالة لا تنتهي بموت الموكل مباشرة، بل تبقى إلى أن يعلم الوكيل بموت الموكل، فإذا لم يعلم وتعاقد مع الغير حسن النية، اعتبرت الوكالة قائمة وانصرف أثرها إلى ورثة الموكل، ومثل موت الوكيل فإنه يجوز الاتفاق على ما يخالف الحكم، بحيث لا تنتهي الوكالة بموت الموكل وإنما يلتزم به ورثته في حدود التركة[1].

كما ان هناك من الوكالة ما لا يبدأ تنفيذها إلا بعد وفاة الموكل كمن يوصي شخصا أو هيئة بنشر وثائق سرية بعد موته، أو سداد ديونه من تركته أو إعطاء جزء منها، وهي في هذه الحالة تعتبر وصية.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على انتهاء عقد الوكالة

مهما كان السبب الذي انتهت به الوكالة فإن هناك أحكام تترتب على هذا الانتهاء، من هذه الأحكام ما يلي:

1. تنتهي الوكالة بأثر رجعي،[3] بمعنى أن الآثار التي رتبتها الوكالة تبقى قائمة ولا تزول بزوالها،[4] فإذا انتهت الوكالة بموت الوكيل أو بعزله، فإن التصرفات القانونية التي باشرها الوكيل قبل الموت أو العزل تعتبر صحيحة وتنتج آثارها بالنسبة للموكل وللغير.
2. تنتهي الوكالة من تاريخ علم الوكيل بانتهائها بسبب العزل أو استحالة التنفيذ أو لأي سبب كان، ولا يهم في ذلك وسيلة الإعلام، وإنما يقع عبء الإثبات على الموكل.
3. يجب على الوكيل أن يواصل الأعمال التي بدأها بحيث لا تتعرض للتلف، مهما كان سبب انتهاء الوكالة.

---

1 لحسين بن شيخ آثملويا، عقد الوكالة ، المرجع السابق، ص 192.

2 السنهوري، الوسيط في شح القانون المدني، المرجع السابق، ص 661.

3 المرجع نفسه، ص 654.

4 محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، الوكالة في التصرفات القانونية، المرجع السابق، ص 397.

4. وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته ـ إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا التدابير اللازمة في الحال لفائدة الموكل، بالحفاظ على الشيء الموكول من التلف كالوثائق اللازمة للموكل، أو بيع السلعة سريعة التلف.

المطلب الثالث: نطاق سلطة الموكل وانهاء عقد الوكالة

سنتطرق في هذا المطلب الى نطاق سلطة الموكل في عزل وكيله في (**الفرع الأول**) والى الآثار القانونية المترتبة على انتفاء سلطة الموكل في انهاء عقد الوكالة انفراديا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: نطاق سلطة الموكل في عزل الوكيل

1– الأصل في انهاء عقد الوكالة من الموكل انفراديا: تثبت سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة انفراديا بقوة القانون، سواء تحقق إنجاز العقد كليا أو جزئيا أو لم يتحقق، ومهما كانت المدة المحددة في عقد الوكالة. ولما كانت الوكالة عقدا غير ملزم كان للموكل كامل الصلاحية في عزل وكيله،[1] وفي أي وقت شاء، لأن الأصل في الوكالة أنها تصب في مصلحة الموكل، فإذا رأى الموكل أن مصلحته في الوكالة لم تعد قائمة جاز له أن ينهيها بعزل الوكيل، كما يستطيع أن يحد منها أو يقيدها بحسب ما تقتضيه مصلحته، فإذا وكل شخصا من أجل بيع الدار وقبض الثمن، ثم أبقى على وكالة البيع.

2 – مدى سلطة انفراد أحد الموكلين في إنهاء عقد الوكالة عند تعدد الموكلين : كثيرا ما تجتمع إرادات الورثة أو الشركاء في توكيل واحد، أي أن عقد الوكالة يتم بين عدد من الموكلين من جهة، ووكيل واحد من جهة ثانية، غير أن المشكل الذي يثار عندما يرغب أحد الموكلين في إنهاء التوكيل فيما يخصه قبل بدء أو إتمام التنفيذ.

1 نزيه كبارة، المرجع السابق، ص372.

ولحلِّ هذا المشكل يتعين البحث في الإرادة المشتركة للموكلين فيما يخص عقد الوكالة، وإلى مدى قابلية العمل محل الوكالة للانقسام من عدمه، والمعيار في ذلك لا ينبني على الطبيعة الخاصة هذا المحل وإنما بما اتجهت إليه إرادة الموكلين عند إبرام عقد الوكالة[1].

لذا يجب التمييز بين محل التوكيل الذي يكون قابلا للانقسام، والغير قابل للانقسام.

- **محل التوكيل القابل للانقسام:** إذا كان محل التوكيل قابلا للانقسام، فيجوز لكل موكل أن ينهي عقد الوكالة فيما يخصه، ويتحقق ذلك عندما تكون مصلحة الموكلين في عقد الوكالة ليست مشتركة، بحيث أن إنهاء عقد الوكالة من أحد الموكلين لا تؤثر سلبا على مصلحة باقي الموكلين[2]. فيقتصر العزل على الموكل الذي ضده العزل، بينما تبقى الوكالة قائمة بالنسبة إلى الموكلين الآخرين،[3] كما في حالة توكيل عدة دائنين لشخص ينوب عنهم في تفليسة مدينهم، فيجوز لكل من الموكلين أن ينهي عقد الوكالة فيما يخصه، لأن ذلك لا يؤثر على مصالح الموكلين الآخرين، وبالتالي لا يلزم اتفاق جميع الموكلين على هذا الانهاء.[4]
- **محل التوكيل غير قابل للانقسام:** إذا كان محل التوكيل غير قابل للانقسام، وهي الحالة التي تكون مصالح الموكلين كلها مشتركة في عقد التوكيل بحيث إذا أنهى أحدهم الوكالة في جانبه فإن مصالح الآخرين تتأثر سلبا، فالوكيل في هذه الحالة لا ينعزل حتى بالنسبة إلى الموكل الذي صدر منه العزل، ولا بد من اجتماع كل الموكلين على عزله حتى ينتهي[5].

وقد ذهبت محكمة Pau الاستئنافية في 26 نوفمبر 1873 إلى أنه "في حالة صدور توكيل من عدة شركاء في الشياع بشأن تخصيص مبلغ معين لتحقيق مصلحة مشتركة لهم جميعا، فيمتنع على أي منهم

1 أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، حدود سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة، في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعار، الاسكندرية، جمهورية مصر، سنة 2005. ص 13.

2 السنهوري، المرجع السابق، ص 664.

3 قدري عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 512

4 أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص13.

5 السنهوري، المرجع نفسه، ص 664.

إنهاء التوكيل في الجزء الخاص به، بسحب نصيبه في هذا المبلغ، أو بتغيير تخصيصه، حيث إن اتفاقهم على التوكيل من شأنه تحقيق المصلحة المشتركة التي يعول عليها الموكلون عند إبرام العقد".[1]

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انتفاء سلطة الموكل في انهاء عقد الوكالة انفراديا

تترتب على عدم قابلية الموكل لإنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة ثلاث نتائج هي:

1. **انقضاء الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة: رأينا،** أن عقد الوكالة يقوم الاعتبار الشخصي المبني على الثقة في شخص الوكيل، وتنقضي بسبب الإفلاس أو عدم الأهلية أو الموت بالنسبة للموكل أو الوكيل.

غير أنه بالنسبة لعقد الوكالة الذي يقوم على مصلحة الوكيل أو الغير ينقضي فيه الاعتبار الشخصي، ويترتب على ذلك بقاء عقد الوكالة مستمرا رغم الوفاة أو الإفلاس أو عدم الأهلية لأحد طرفي العقد بعد إبرام عقد الوكالة.

2. **صحة تصرفات الوكيل المحددة في الوكالة المقررة لمصلحة الوكيل أو الغير**

لا تتأثر صحة الوكالة بتعبير الموكل عن إرادته في إنهاء عقد الوكالة ما دامت تصب في مصلحة الوكيل أو الغير، ويستتبع ذلك صحة تصرف الوكيل المحدد في الوكالة، ونفاذ هذا التصرف في مواجهة الموكل، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في 03 ماي2001 "إن تضمين الوكالة المقررة لمصلحة الوكيل سلطة التصرف في عقار معين لنفسه أو للغير من شأنه ثبوت صحة تصرف الوكيل في هذا العقار للغير، وانصراف أثره إلى الموكل، ولا يعتد بعزله للوكيل بغير رضائه".

3. **عدم جواز تصرف الموكل في الحق محل التوكيل:** قد يقوم الموكل بالتصرف في الحق محل التوكيل، رغم ارتباط الوكالة بمصلحة الوكيل أو الغير.

1 أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص14.

اختلف الفقه والقضاء في هذا الصدد بين ثلاث اتجاهات مختلفة:

- الرأي الأول يعتبر التصرف القانوني الذي أبرمه الموكل صحيحا، رغم أن الوكالة تصب في مصلحة الوكيل أو الغير، وينحصر التزام الموكل، في هذه الحالة، بتعويض الوكيل أو الغير الذي أبرمت الوكالة لمصلحته.
- والرأي الثاني يدعو إلى تطبيق قواعد تنازع الحقوق الواردة على شيء واحد، ويشترط لذلك حسن النية بالنسبة للغير المتصرف إليه من الموكل، بعدم علمه بالوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير.[1]
- أما الرأي الثالث فيدعو إلى الحماية القانونية ضد تصرف الموكل في الوكالة المقررة لمصلحة الوكيل أو الغير.[2]

1 السنهوري، المرجع السابق، ص 666

2 أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 59.

خلاصة الفصل

رأينا من خلال هذا الفصل، أن عقد الوكالة ينتهي بأسباب مختلفة، وليس بإرادة الموكل الانفرادية، فهناك أسباب لا ترجع لإرادة الأطراف، كموت الموكل أو الوكيل، وهناك أسباب يفرضها الواقع، كإنجاز العمل محل التوكيل، سواء من طرف الوكيل أو من طرف الموكل نفسه، وهو ما يسمى بالعزل الغير مباشر، كما تنتهي الوكالة، باستحالة تنفيذ الوكالة، كهلاك الشي الموكول فيه، وبإفلاس الموكل أو الوكيل أو إعسارهما، أو نقص أهلية أحدهما، بسبب الجنون أو السفه، وفي حالة حل الشركة، وغيرها من الأسباب.

إن انتهاء الوكالة ليس حقا مطلقا للموكل، دائما، يستعمله متى شاء، وبمناسبة أو غير مناسبة، وإنما تقع عليه بعض القيود، يتعين عليه احترامها، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في مراقبتها، ومن هذه القيود أنه يتعين عليه إخبار الوكيل بإنهاء الوكالة في حقه، وبغض النظر عن وسيلة الإعلام فإن الذي يهم هو وصول العلم بالعزل إلى الوكيل، ويقع عبء الإثبات على الموكل، هذا القيد مهم جدا، لأن التصرفات التي يقوم بها الوكيل بموجب الوكالة ينتقل آثارها إلى الموكل، فإذا علم بالعزل قبل التصرف فإن العمل يكون باطلا والوكيل هو الضامن وليس الموكل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الموكل لا يستطيع إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة إذا كان الوكيل أو الغير له مصلحة في هذه الوكالة، كأن يكون شريكا للموكل ومحل التوكيل له علاقة مشتركة في الشياع بينهما، أو يكون للوكيل دين على الموكل، فيوكله ببيع شيء ويقبض ثمنه ويسدد الدين الذي عليه في ذمته.

الخاتمة

الخـــاتمة

تناولنا في بحثنا هذا موضوعا في غاية في الأهمية وهو موضوع الوكالة، حيث يعتبر هذا العقد مهما من الناحية العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية هو من العقود المسماة المهمة حيث خصه المشرع الجزائري بأحكام خاصة في المواد " 571 الى 581 " في القانون المدني الجزائري، أما بالنسبة للناحية العملية فيمثل عقد الوكالة جانبا هاما من جوانب التعامل اليومي ومظهر مهما من مظاهر التعاون الاجتماعي بين الافراد. وبينت الدراسة أهم الأحكام التي تترتب على عقد الوكالة وتلك الالتزامات التي يلتزم بها الوكيل، والتصرفات التي من شأنها تحميل الوكيل المسؤولية في حالة تسببه فيها، والتي كانت موضوع هذه الرسالة وذلك ألنها أبرز جوانب العالقة القانونية بين أطراف عقد الوكالة، وإن توضيح مضمون تلك المسؤولية سيقلل من حالات النزاعات والخصومات بين أطراف الوكالة، والتي يكون أحد أسبابها عدم فهم الوكيل لحدود مسؤولياته أو التزاماته، فيقوم بأعمال متجاوزا فيها حدود مسؤولياته فتنقلب عليه سلبا بتحمل تابعاته.

ومن خلال تناولنا لموضوع النظام القانوني لعقد الوكالة في التشريع الجزائري توصلت إلى النتائج التالية :

- لا يقتصر أثر الوكالة على طرفيها، وإنما يمتد ذلك إلى الغير الذي تعامل معه الوكيل، ومعرفة الوكيل والموكل ماله من حقوق والتزامات، وذلك بمقتضى عقد الوكالة
- تعتبر الوكالة عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه والذي يقابله في الفقه الإسلامي نفس التعريف الذي عرفه الفقهاء في تعريف واحد، حيث ينيب بموجبه شخص غيره ليقوم عنه بإجراء تصرف ينيط به، هذا في الفقه الإسلامي، وعن بقية القوانين التشريعية العربية، بما فيها القانون المصري ونذكر أيضا القانون الفرنسي، فهم لم يختلفوا في تعريف الوكالة بل لها نفس المعنى.
- لابد من انعقاد الوكالة بين الطرفين، وذلك عن طريق الإيجاب والقبول، ولابد من توفر شروط الصحة وهذا ما يكون في أي عقد، وهي توافر الأهلية في عاقديه وسلامة رضا كل منهما من العيوب..

- إعطاء المشرع الجزائري مكانة هامة للوكالة بين العقود المسماة التي ترد على العمل باعتبار الوكالة لها محل، وهو عمل الوكيل هذا ما نظمه المشرع الجزائري في ق م ج بناءا على المواد من 589.إلى 571.
- تعتبر الوكالة من العقود الرضائية، لأنه لابد من توفر عنصر التراضي بين الموكل والوكيل، لان كل عقد لابد له من وجود التراضي، هنا تطبق عليها النظرية العامة للعقد .

.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط2 ،1979، ج4
- **القوانين والأوامر**

1. القانون المدني الجزائري
2. قانون الأسرة الجزائري.
3. القانون التجاري الجزائري

ثانيا: المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

1. ابن الحاجب، جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي، تحقيق أبي الفضل بدر العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1435هـ-2004م.
2. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق أبو عبد الله محمود بن جميل، دار الإمام مالك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ج02.
3. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، حدود سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة، في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، جمهورية مصر، الطبعة الأولى سنة 2005.
4. أسعد دياب، القانون المدني، العقود المسماة ـ البيع ـ الإيجار. الوكالة ـ منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2012.
5. أنور طلبة، العقود الصغيرة ـ الوكالة والكفالة ـ المكتب الجامعي الحديث دار الهناء القاهرة مصر الطبعة الأولى سنة 2004.
6. بوعبد الله رمضان ، احكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية ،، دار الخلدونية ، القبة القديمة الجزائر، 2008 .
7. جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية، الهيئة المصرية العامة، الطبعة الثالثة 1980.

8. رعد عداي، الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، الطبعة الأولى،2010 .

9. سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،.2010.

10. شربل طانيوس صابر ، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 .

11. طارق فهمي الغنام، وكيل العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2012.

12. عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، الجزء الثاني، المنصورة، الطبعة الأولى سنة 1462هـ-2005م.

13. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة السادسة، ج3.

14. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1998.ج07، المجلد الأول .

15. عدنان إبراهيم السرحان. شرح القانون المدني العقود المسماة المقاولة – الوكالة – الكفالة. ط 1 .دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. 2009.

16. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

17. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى سنة 2005.

18. لحسين بن شيخ آثملويا، عقد الوكالة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،ط1، .2013.

19. محمد المنجي، دعوى بطلان العقود بسبب الإخلال بركن من أركان العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الخامسة 2013.

20. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، الوكالة في التصرفات القانونية، دار الفكر والقانون، مصر، ط1،2011.

21. محمد يوسف ياسين، الوكالة في اجتهاد محكمة التمييز المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011.

22. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1425هـ-2004م.

23. معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط2 ،1979، ج4 .

24. نزيه كبارة، العقود المسماة . البيع . الإيجار. الوكالة . الكفالة . المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان الطبعة الأولى 2010.

25. نعيم أحمد نعيم شنيار النظام القانوني، لعقد الوكالة بالعمولة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى سنة 2011.597.

- **الرسائل والأطروحات**

26. محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، جامعة بغداد، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة الإسلامية، نوقشت بتاريخ 1973/10/21م الموافق لـ 25 رمضان 1393هـ.

27. وهبة الزحيلي، العقود المسماة، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة سنة 1414هـ - 1415هـ /1993 -1994م.

ثالثا: باللغة الفرنسية

28.La rousse . dictionnaire de francais presente edition , mary eurolivres a manchet , France . 2003

الفهرس

الاهداء .....

الشكر .....

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار النظري لعقد الوكالة **5**

تمهيد 5

المبحث الأول: مفهوم وخصائص عقد الوكالة 6

المطلب الأول: مفهوم عقد الوكالة 6

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لعقد الوكالة 6

الفرع الثاني: تعريف عقد الوكالة في التشريع الجزائري والتشريعات العربية والأجنبية 8

المطلب الثاني: خصائص عقد الوكالة 10

الفرع الأول: عقد الوكالة من العقود المسماة والعقود الرضائية 10

الفرع الثاني: عقد الوكالة عقد تبرع وعقد شخصي 10

الفرع الثالث: عقد الوكالة عقد غير لازم وعقد ملزم للجانبين 12

المبحث الثاني: أركان انعقاد عقد الوكالة 14

المطلب الأول: التراضي 14

الفرع الأول: شروط الانعقاد 14

الفرع الثاني: شروط الصحة 15

المطلب الثاني: المحل 20

الفرع الأول: المقصود بمحل الوكالة 20

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني محل الوكالة 20

الفرع الثالث: التصرفات القانونية التي تصح أن تكون محلا للوكالة 22

المطلب الثالث: السبب 22

خلاصة الفصل: 23

الفصل الثاني: آثار عقد الوكالة وإنتهاؤه 25

تمهيد 25

المبحث الأول: الالتزامات المترتبة لعقد الوكالة 26

المطلب الأول: التزامات الموكل 26

الفرع الأول: رد المصروفات للوكيل التي تتطلبها تنفيذ الوكالة 26

الفرع الثاني: الالتزام بتعويض الوكيل عن الضرر 27

المطلب الثاني: التزامات الوكيل 28

الفرع الأول: الالتزام بتقديم حساب عن الوكالة 28

الفرع الثاني: رد ما للموكل في يد الوكيل 29

المطلب الثالث: الالتزامات الناشئة بالنسبة للغير 30

الفرع الأول: التزامات الناشئة عن علاقة الموكل بالغير 30

الفرع الثاني: الالتزامات الناشئة عن علاقة الوكيل بالغير 31

المبحث الثاني: الأسباب المختلفة لانتهاء عقد الوكالة والأحكام المترتبة عنه 32

المطلب الأول: الأسباب المختلفة لانتهاء عقد الوكالة.....32

الفرع الأول: الأساس القانوني لقاعدة انتهاء عقد الوكالة 32

الفرع الثاني: انتهاء عقد الوكالة في القانون 33

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على انتهاء عقد الوكالة 37

المطلب الثالث: نطاق سلطة الموكل وانهاء عقد الوكالة 38

الفرع الأول: نطاق سلطة الموكل في عزل الوكيل 38

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انتفاء سلطة الموكل في انهاء عقد الوكالة انفراديا....40

خلاصة الفصل 42

الخـاتمة **44**

قائمة المصادر والمراجع..... **47**